الباجي في المنتقى فانه قال ان كانت الاجازة لغير سبب فلا
خلاف في المذهب انه لا يلزم ذلك المجيز من الورثة وله الرجوع
لانه حال لم تتعلق فيه حقوقهم بالتركة انتهى وصرح الرجراجي
ايضا بنفي الخلاف في ذلك وهو ظاهر كلام ابن رشد في اخر
شرح المسئلة الثانية من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب
الهبات قال ولا يلزم الوارث غير حال ما اذن لمورثه فيه في
صحته من الوصية ولم يجعل ابن يونس وابو الحسن في ذلك
خلافا ولفظ ابن يونس ومن العتبية والمجموعة والموطا
قال مالك اذا اذن الورثة للصحيح ان يوصي باكثر من
ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات لانهم اذنوا له في وقت لا منع
لهم انتهى وظاهر كلام اللخمي ان القول الثاني مخرج من
مسئلة الموازية ونصه قال مالك في الموطا اذا اذن
الورثة للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم لانهم
اذنوا في وقت لا منع لهم وفي كتاب الصدقات من كتاب
محمد فيمن قال ما ارثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح
قال يلزمه ذلك اذا كان في غير يمين والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط الملك فاشبه من اوجب
الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او بعتق في ذلك
او بطلاق ما يتزوج فيه انتهى قلت كلام اللخمي يدل
على انه خرج القول باللزوم من مسئلة الموازية والظاهر
انه لا يتخرج لان الوارث في مسئلة الاجازة لم يهب شيا

وانما

وانما اجاز فعل شخص لا يقدر على رد فعله الا ان كما قال الموطا
ان الشخص اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يضع فيه
ما شا وفي مسئلة الموازية الوارث نفسه وهب ما يرثه
اذا دخل في ملكه وياتي الكلام عليها ان شا الله مستوفى في
الحالة الثانية اذا اجاز الورثة الوصية في
الصحة بسبب كالسفر والغزو قال في التوضيح لبعض
ورثته او باكثر من ثلثه فروى ابن القاسم في العتبية ان
ذلك يلزمهم وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب كنت
العتبية كنت اقول بهذا ثم رجعت الى ان ذلك لا يلزمهم
وقال محمد اصبغ وهو الصواب انتهى قلت
والمسئلة في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا
واقتصر الشيخ خليل في مختصره على القول بعدم اللزوم
الذي رجحه اصبغ وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح
الحالة الثالثة اذا اجاز الورثة الوصية في
المرض فلا يخلو المرض اما ان يكون مخوفا او غير مخوف
فان كان غير مخوف فحكمه حكم الاجازة في الصحة قاله
عبد الوهاب وقبله الشيخ خليل في التوضيح وجزم
به في الشامل وان كان المرض مخوفا فلا يخلو اما ان
يصح بعد ذلك المرض او يموت فيه فان صح بعده لم
يلزمهم الاجازة حتى يأذنوا له في المرض الثاني قاله ابن
القاسم في اخر سماع يحيى من كتاب الوصايا وقبله ابن رشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)